اختصاص المحكمة الدستورية في مجال حلّ الخلافات بين السلطات الدستورية: مقاربة بين دواعي التعديل ورهانات التحديث

Les Compétences de la cour constitutionnelle en matière de résolution de conflits entre les autorités constitutionnelles : approche entre les raisons de l'amendement et les enjeux de la modernization**

The Constitutional competences in relationto resolution of conflicts that may arise between the constitutional authorities : Approach to the reasons for amendments and the challenges of modernisation*

الدكتور: سفيان بن معمر
أستاذ محاضر "ب" بجامعة تيزي وزو

ملخّص:

يتناول هذا المقال بالدراسة والتحليل والتقييم لدور المحكمة الدستورية في مجال حلّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، الذي يعتبرُ أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة التنظيم العقلاني والضبط المؤسساتي في الدساتير الديمقراطية المقارنة، وأحد أبرز آليات فنّ التوفيق بين تجسيد مبدأ سموّ الدستور وتحصينه، وضرورة التوافق والانسجام القانوني بين السلطات العمومية في الدولة، حيث شكّل التنصيص والتأسيس للدور التحكيمي للمحكمة الدستورية والمتعلّق بفضّ وحلّ الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، قفزة نوعية نحو استكمال بناء صرح دولة الحقّ والقانون، وإرساء معالمها، والتي تجلّت من خلال الإضافات النوعية والجوهرية الداعمة لدور العدالة الدستورية في إصباغ الانسجام وإضفاء التوازن بين السلطات الدستورية.

لقد تولّد من رحم التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 مؤسسة دستورية جديدة ونمط متميّز في سبيل تكريس العدالة الدستورية، وتجسيد دولة الحقّ والقانون، حيث أسّس لمحكمة دستورية متعدّدة الاختصاصات والمهام، ولعلّ أبرزها، من زاوية حماية مبدأي المشروعية والشرعية وتحصين مبدأ الفصل بين السلطات، اختصاص حلّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، هذا الاختصاص من شأنه تحقيق الأمن القانوني والتوازن بين السلطات، غير أنه أفرز إشكاليات معتبرة على المستويين الإجرائي والموضوعي على حدّ سواء، كما أنه سيواجه تحدّيات كبيرة على المستوى التطبيقي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، حلّ الخلافات بين السلطات الدستورية، العدالة الدستورية، مبدأ الفصل بين السلطات.

Abstract :

This paper studies, analyses and evaluates the role of the Constitutional Court in relation to resolving conflicts that may arise between the constitutional authorities which is considered as one of the fundamental pillars on which the idea of rational regulation and corporate governance is based in the the comparative democratic constitutions.

It is also one of the most prominent mechanisms of the embodiment of the principle of supremacy of the Constitution and its enforcement with regard to the need for legal harmonisation between public authorities of the State. The establishment of the role of arbitration granted to the Constitutional Court, in the resolution of conflicts that may arise

between the constitutional authorities, is a qualitative leap forward towards the establishment and shaping of a State of law through valuable and essential additions that support the role of the constitutional judiciary in creating harmony and balance between constitutional authorities.

The Constitutional Amendment of 2020 paved the way for a new constitutional institution with a new distinctive pattern for the establishment of constitutional justice and the establishment of the State of Law, a Constitutional Court with different competences and tasks, especially in terms of protecting the principles of legality and legitimacy, in addition to strengthening the principle of separation of powers, the competence to resolve conflicts that may arise between the constitutional authorities, a competence that will increase legal certainty and bring balance between the authorities. However, it appears to be problematic at both the procedural and thematic levels, and will also face major challenges at the practical level.

Keywords : Constitutional Court, resolving conflicts between constitutional authorities, constitutional justice, the principle of separation of powers.

مقدّمة:

ترتكزُ النظم الديمقراطية المعاصرة على مجموعة من التقنيات الدستورية والمبادئ السياسية لتفادي اختلال العلاقة بين السلطات الدستورية في الدولة، ويعتبرُ مفهوم "الفصل بين السلطات" أحد المبادئ الرئيسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية لتحقيق هذه الغاية، باعتباره نظرية حقيقية

قائمة لها أسسها وقواعدها، كما اعتبر مفهوم معياري لبناء إطار قانوني ضابط لنشاط السلطات الدستورية، وما لم تحسم مسألة الجهات المخوّلة الجديرة بتحقيق الفصل بين السلطات الدستورية والتوازن بينها، فلا مجال لتكريس العدالة الدستورية المنشودة في النظام السياسي الجزائري.

تمثّلُ نظرية الدولة أحد أهم المنطلقات الرئيسية لدراسة القانون الدستوري، وتجسّدُ فكرة العدالة الدستورية أحد أسس هذه النظرية، حيث تعدّ العدالة الدستورية كمفهوم قانوني وسياسي النواة المركزية لبناء دولة الحقّ والقانون، ولأن دولة الحقّ والقانون لا يمكن أن تكون دون مفاهيم وضوابط وأطر، نجد من أدقّ القضايا المتصلة بهذه المفاهيم وتلك الضوابط والأطر : "**دور المحكمة الدستورية في حلّ الخلافات الناشئة بين المؤسسات الدستورية**"، الذي يعتبُر أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة التنظيم العقلاني والضبط المؤسساتي في الدساتير الديمقراطية المقارنة، وأحد أبرز آليات فنّ التوفيق بين تجسيد مبدأ سموّ الدستور وتحصينه، وضرورة التوافق والانسجام القانوني بين السلطات العمومية في الدولة، وانطلاقاً من هذه المقاربة تتشكّل القواعد والأحكام المتعلقة بتأسيس وتنظيم وسير المؤسسات الدستورية في صلب الوثيقة الدستورية، وانعكاساتها على واقع الحياة السياسية.

لقد أثبت نظام الرقابة الدستورية في الجزائر عن طريق المجلس الدستوري عدم نجاعته في ضبط إيقاع التوازن بين السلطات العامة، خاصةً في ظلّ تعاظم دور ومهام السلطة التنفيذية ممثّلة في رئيس الجمهورية في

النظام السياسي الجزائري، وتفوّق مركزه القانوني وهيمنته على السلطات الأخرى عضوياً ووظيفياً، وهو ما فرض إحداث تحوّل دستوري عميق باستحداث نظام المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، حيث هندس هذا التعديل محكمة دستورية بتشكيلة جديدة تضمّنت توليفة متميّزة،[1] ودور جديد لها كحكم بين مختلف السلطات الدستورية، وهو ما يساهمُ في استكمال بناء صرح العدالة الدستورية وتشييد دولة الحقّ والقانون، وحماية مبدأيّ الشرعية والمشروعية، وإضفاء فاعلية ونجاعة أكبر على عمل المؤسسات الدستورية، في إطار نظام دستوري متوازن ومنسجم يوضّحُ معالم وملامح وصلاحيات كلّ سلطة دستورية، ويرسمُ لها نطاقها القانوني وحدودها الدستورية.

من مساق ما سبق، تشكّلُ المحكمة الدستورية أحد أهم الهيئات الحيوية التي تضمّنتها الهندسة الدستورية بموجب التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، نظراً لحجم ونوعية الاختصاصات المسندة لها، ممّا يجعلها بمثابة "**مؤسسة مستقلّة لحماية النظام الدستوري**"، لدورها المفصلي الحاسم في ضمان احترام سموّ الوثيقة الدستورية في مواجهة كافة السلطات العامة في الدولة.[2]

إن التنصيص والتأسيس للدور التحكيمي للمحكمة الدستورية والمتعلّق بفضّ وحلّ الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، يعتبرُ قفزة نوعية نحو استكمال بناء صرح دولة الحقّ والقانون، وإرساء معالمها، والتي تجلّت من خلال الإضافات النوعية والجوهرية الداعمة لدور العدالة

الدستورية في إصباغ الانسجام وإضفاء التوازن بين السلطات الدستورية، والمتمثلة أساساً في تبني نظام المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، وكنتيجة طبيعية لتجربة دستورية ثرية دفعت لإجراء إصلاحات دستورية عميقة، حيث حاول التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 منح دور محوري وحيوي للمحكمة الدستورية كقاض أوحكم مختص بفضّ وحلّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، اقتداءً بالتوجّهات الجديدة الذي انتهجتها أعرق النظم الدستورية الديمقراطية المقارنة في العالم.

وفي الواقع، يكتسي الموضوع أهمية بالغة، سواء من الناحية النظرية، كونهُ يتعلّق بمبدأ الفصل العضوي والوظيفي بين السلطات وتعزيز التوازن بينها، وبالسير الحسن والمنتظم للسلطات الدستورية في الدولة، أو من الناحية العملية، ذلك أن النظام السياسي الجزائري عرف تحوّلات وتوجّهات سياسية كبيرة وتغيّرات دستورية عميقة عبر المحطات الدستورية المتعاقبة.

على هذا الأساس، نطرحُ هذا الموضوع باعتباره قيمة دستورية لضبط إطار النشاط القانوني والسياسي للسلطات الدستورية في الدولة، وفي ضوء ذلك، سنقوم ببيان فلسفة ومعالم دور المحكمة الدستورية في حلّ الخلافات بين السلطات الدستورية، كمنهج فعّال لإدارة الخلاف القانوني والسياسي، وكمعيار حاسم لتجسيد التعايش والتوازن بين السلطات الدستورية في الدولة.

فما هو النظام القانوني الضابط لاختصاص المحكمة الدستورية في حلّ الخلافات الناشئة بين السلطات، وما أثره على النظام الدستوري والحياة السياسية في النظام السياسي الجزائري ؟.

سأحاولُ اعتماد منهج علمي يتناسب مع طبيعة الموضوع، بانتهاج مقاربة تحليلية نقدية، وذلك من خلال الوصف الدقيق لمحتوى الأحكام القانونية الناظمة لعمل المحكمة الدستورية للفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، بداية من انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية، إلى غاية الفصل في الخلاف، وتحليل الشروط الإجرائية والموضوعية، بالوقوف على مدى فعليتها وفاعليتها في ضبط التوازن بين السلطات الدستورية، محاولاً رصد نقاط العجز والاختلال التي تحولُ دون تجسيد هذا الاختصاص، بالإضافة إلى المقارنة بين دور المحكمة الدستورية في هذا المجال مع بعض النظم الدستورية المقارنة التي كرّست سلطة الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات .

بناءً على ما سبق، تقتضي محاولة رسم معالم وملامح الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية بين السلطات الدستورية وتقعيد أسسها، التطرّق لمجموعة من المسائل الجوهرية التي تشيّدُ صرح هذا الاختصاص، والتي تتألّف من شروط وضوابط إجرائية، بداية بتحديد آلية تحريك المحكمة الدستورية وطبيعتها، بالإضافة إلى طرق وأساليب الفصل في الخلاف المطروح، وصولاً إلى تحديد قيمته القانونية **(المبحث الأول)**، كما

يثيرُ هذا الاختصاص ضوابط وشروط موضوعية تتمحورُ حول ماهية السلطات الدستورية محلّ اختصاص المحكمة الدستورية، وكذلك بيان مظاهر النزاع أو الخلاف الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الإطار القانوني الإجرائي الضابط لدور المحكمة الدستورية في مجال حلّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية "مؤشّرات وإشكاليات":

يحتلُّ القضاء الدستوري مركزاً قانونياً متميّزاً وسط مختلف المؤسسات الدستورية في الدولة التي تعمل في إطار مبدأ الفصل بين السلطات وتحت لواء الدستور،[3] كما أن قياس مدى قانونية تصرّفات السلطات الدستورية في الدولة يستلزمُ مؤسسة تتمتّع باستقلالية الهيكلة العضوية ودعم عميق لدورها الوظيفي، لما لأعضاء هذه المؤسسة من دور فاعل وحاسم في إرساء أسس الحكم الراشد، وصيانة الحقوق والحريات، وبناء دولة الحقّ والقانون.[4]

خصّص المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "المحكمة الدستورية" وبيّن تشكيلتها وشروط العضوية فيها، ووضّح اختصاصاتها وآليات عملها ومناهج إخطارها، ومدى قوة وحجية قراراتها،[5] وأحال على قانون عضوي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمامها،[6] ونظام داخلي يبيّن إجراءات عملها وقواعد سيرها.[7]

استنادا للإطار القانوني الضابط للمحكمة الدستورية، تشملُ الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في حلّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية مجموعة من الجوانب الشكلية المتمثّلة أساساً في إخطار المحكمة الدستورية والجهات المختصّة بتحريكه **(المطلب الأول)**، والإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة الدستورية للفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نظام الإخطار الدستوري "آلية تحريك المحكمة الدستورية" :

استناداً إلى طبيعة الاتصال بالمحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى أحكام المادة (193) والمادة (195) من الدستور، نجدها تعتمد على الإخطار كآلية لتحريك المحكمة الدستورية، وبالتالي استبعدت آلية الدعوى الدستورية الأصلية، ثم جمعت بين آلية الدفع بعدم الدستورية وآلية الإحالة تحت اسم الإخطار، الذي يمثّل عنوان الرقابة السياسية **(الفرع الأول)**، كما استحدث الدستور الجزائري آليات تسمح بضمان التوازن المؤسساتي، وأسند لسلطات معيّنة الاتصال بالمحكمة الدستورية بغرض تمكين مؤسسات الدولة من تأدية وظائفها ومهامها على أكمل وجه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آلية الإخطار الدستوري "جدلية الفعلية والفعالية" :

رغم محاولات المؤسس الدستوري الجزائري التمييز بين المجلس الدستوري الملغى والمحكمة الدستورية المستحدثة، إلا أنه احتفظ ببعض مقوّمات

وخصائص المجلس الدستوري ضمن ملامح تصميم المجال الإجرائي للمحكمة الدستورية، حيث يمثّل الإخطار أداة الرقابة السياسية، رغم اعتماده آلية الإخطار القضائي من خلال وسيلتين قضائيتين (الدفع والإحالة)، هذه الطبيعة تضفي عليها طابع المؤسسة الدستورية ذات الطبيعة الخاصة والهجينة، أو مؤسسة المزج الانتقائي المزدوج للطابع السياسي والطابع القضائي، سواء من حيث تركيبتها البنيوية وهيكلها العضوي، أو من خلال فحص طبيعة مجالاتها الوظيفية.[8]

وتجدر الإشارة إلى أن محور الاختلاف بين القضاء الدستوري والقضاء المسيّس، هو أن القضاء الدستوري تتحدّدُ مهمّته في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة، في حين يعمل القضاء المسيّس على إخضاع القانون للسياسة، فيما يعرفُ بتسييس القوانين.[9]

وفي الواقع، فالمحكمة الدستورية لا تصدرُ آراءها وقراراتها استنادا إلى نصوص دستورية جامدة، وإنما تتولى مهامها في إطار نظام سياسي واقتصادي واجتماعي متكامل، ووفق أسس ودعائم يجب على المحكمة الدستورية أن تحميها، لاتصال النصوص الدستورية بمبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية بالغة التعقيد، وهو ما يطلقُ عليه "الدور الإنشائي" الذي يتجاوزُ التطبيق الحرفي للنصوص الدستورية، ليصل إلى التأثير العملي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصةً عندما تباشر المحكمة الدستورية اختصاص حلّ الخلافات بين السلطات الدستورية.[10]

فلقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري تكريس دولة القانون بواسطة نظام الإخطار، حيث تمّ تكليف المحكمة بمهمّة جوهرية بموجب المادة (185) من الدستور "ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية"، وهو مجال واسع، حيث يقصدُ من ضمان احترام الدستور التصدي لكلّ التصرّفات القانونية التي تخالف الدستور نصاً وروحاً، كما يفهمُ من مصطلح الضبط إخضاع النشاطات والتصرّفات للإطار القانوني الساري المفعول، لذلك يرمي ضبط سير نشاط إلى منع تجاوز هذه المؤسسات لاختصاصاتها من الناحية الشكلية والموضوعية[11].

يعتبرُ الإخطار أحد أساليب تحريك المحكمة الدستورية لمباشرة مهامها الدستورية من أحد الجهات المخوّل لها ذلك، وتشيرُ التجربة الدستورية الجزائرية إلى منحى إيجابي في التخلّص من سلبيات الإخطار بمفهومه الضيّق، خاصةً إذا كانت تلك الجهات المخوّلة لها نفس الانتماء الحزبي أو ذات التوجّه السياسي، وهو ما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى توسيع نطاقه ومجاله، وتخفيف قيوده ليشمل جهات أخرى من شأنها إضفاء الشرعية والفعالية والنجاعة عليه.

وضمن هذ السياق، انتهج المؤسس الدستوري الجزائري "**أسلوب الحصر المزدوج**"، سواء من حيث مصدر الخلاف بين المؤسسات الدستورية، أو من حيث الجهات التي يحقّ لها إثارة هذا الخلاف، حيث أشارت المادة (192) من الدستور إلى سلطة الفصل في الخلافات الممكن حدوثها بين السلطات الدستورية، بنصّها على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة

الدستورية من طرف الجهات المحدّدة في المادة (193) أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"، كما حصرت الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بموجب المادة (193) في كلّ من: رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة.

كما أشارت المادة (13) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إلى جهات الإخطار المنصوص عليها في المادتين (192/1) و (193/1 و2)، وأوجبت أن يكون برسالة معلّلة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتصدرُ المحكمة الدستورية قرارها طبقا للمادة (12) من القانون العضوي الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

من مساق ما سبق، يخضعُ دور المحكمة الدستورية ويتقيّد في مجال حلّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية بنظام الإخطار، الذي يحول دون التحرّك التلقائي لمباشرة هذا الاختصاص الحيوي الهام.

وفي الحقيقة، لا يمكن تصوّر اتخاذ المحكمة الدستورية موقفاً سلبياً من خلاف نشب بين السلطات الدستورية بسبب عدم إخطارها، خصوصاً إذا تفاقم الوضع إلى انسداد سياسي أو أفرز توتّرات وصراعات واضطرابات قد

تعرّض الدولة للخطر، وتشير التجربة الدستورية في الجزائر مع أحداث حراك فيفري 2019 مدى ضرورة إعادة التفكير في التأسيس لآليات أكثر فعالية ونجاعة، لتمكين المحكمة الدستورية من التحرّك التلقائي، ولو في حالات خاصة يطبعها عنصر الاستعجال وتفرضها ضرورات حماية النظام الدستوري.

الفرع الثاني: الجهات المختصّة بإخطار المحكمة الدستورية "بين مبرّرات الحصر ودواعي التوسيع" :

تعتبرُ المحكمة الدستورية "**الحارس الأسمى للتوازن المؤسساتي**" بين السلطات الدستورية، من خلال ضبطها لسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهي بهذا الوصف تضطلع بوظيفتين : وظيفة الحارس على توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث، ووظيفة الفاصل الموازن والقوة المضادة المخوّلة بضبط سير السلطات الدستورية، حيث تلعبُ دور الوسيط بينها، وتتبوّأ دور مجسّد المشروعية في النظام القانوني وصانع الشرعية في الحياة السياسية، وهي بذلك مؤسسة مستقلّة فعّالة لبناء دولة الحقّ والقانون، وقد برز للمحاكم الدستورية في النظم المقارنة تدخّلها بطريقة مصيرية في النقاش السياسي، لتفادي الشلل المؤسساتي الذي قد يؤدي إلى مشاكل معقّدة وأزمات سياسية عميقة.

ومن أجل ذلك، يلاحظُ أن حقّ الإخطار في النظام الدستوري الجزائري، وبموجب نصّ المادة (193) من الدستور، مخوّل لرئيس الجمهورية

والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة **(أولا)** والبرلمان **(ثانيا)**، غير أنه يطرحُ تساؤلات حول مكانة ودور السلطة القضائية في مجال هذا الاختصاص **(ثالثا)**.[12]

أولا - رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

من استقراء النصوص الدستورية، تباشر السلطة التنفيذية سلطة تحريك المحكمة الدستورية، بخصوص أيّ نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية من خلال رئيس الجمهورية الذي يحتلّ مركزاً هاماً في النظام السياسي الجزائري، إذ يعتبرُ المؤسسة السياسية الأولى في هندسة النظام الدستوري الجزائري،[13] بالإضافة إلى مباشرة ممارسة حقّ الإخطار من الوزير الأول في حالّ إفراز الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، أو من طرف رئيس الحكومة في حالّ إفراز الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية معارضة للأغلبية الرئاسية.[14]

ثانيا - البرلمان:

شهد التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 تغييرات جادّة وحقيقية لتكريس عدالة دستورية فعلية، حيث قام المؤسس الدستوري بتقليل النّصاب البرلماني المطلوب للإخطار، وهو ما يشيرُ إلى توجه سليم لتمكين المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري من المشاركة في الحياة

السياسية، حيث قلّص عدد النواب الذين لهم حق ممارسة الإخطار، مقارنة بتعديل 2016، من خمسين (50) إلى أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، ومن ثلاثين (30) إلى (25) عضوا من مجلس الأمة.[15]

لقد أحسن المؤسس الدستوري الجزائري صنعاً من خلال تمكين البرلمان من تحريك وإخطار المحكمة الدستورية للبتّ في النزاع أو الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطات الدستورية، وذلك من خلال رئيسي المجلسين (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة)، بالإضافة إلى أربعين (40) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، ولا شكّ أن هذه المراجعة تمثّل ترقية لمكانة الأحزاب السياسية، وتفعيلاً للمعارضة البرلمانية، وتمكيناً للأقليات الموجودة في قبّة البرلمان من أجل إخطار المحكمة الدستورية بخصوص أيّ خلاف دستوري، وهو يصبُّ في ضمان وكفالة التوازن بين السلطات الدستورية، وحماية مبدأيّ الشرعية والمشروعية، وتجسيد سموّ الدستور والفصل بين السلطات، وهو ما يعتبرُ تلطيفاً للعلاقة بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية، بمنح المحكمة الدستورية دور الحكم الذي سيحتكم الجميع لقراراتها.[16]

ويلاحظُ على توجّه التعديل الدستوري عدم المساواة بين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في مجال حقّ الإخطار، والذي يمكنُ تبريره وتفسيره بالاستناد إلى المعيار العددي، طالما أنّ عدد نواب المجلس

الشعبي الوطني هو (407)، في حين أن عدد أعضاء مجلس الأمّة هو (144) عضوا.

غير أن هذا النهج القويم، المعزّز لدور البرلمان في إثارة هذه المسألة الدستورية، لا يمنع من إبداء ملاحظة جوهرية التي من شأنها التأثير سلباً على وظيفة الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية، والمتمثّلة في طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على فرضية مزدوجة في مجال تشكيل الحكومة، بحيث يتوقّف شكل ومضمون الحكومة على طبيعة التركيبة البرلمانية التي ستفرزها الانتخابات التشريعية، قد يساهم في خلق حالة الانسجام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في حالة التوافق الانتخابي، ممّا يجعل المحكمة الدستورية صمّام الأمان لضبط عمل السلطات الدستورية.[17]

ثالثا - أثر هندسة نظام الإخطار على مكانة القضاء:

تشيرُ المادة (193) إلى حصر آلية الإخطار بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما يعني استبعاد السلطة القضائية، وهو ما سينعكسُ حول مفهوم السلطات العمومية الواردة في المادة (192) من التعديل الدستوري، الذي سيقتصر، وفقاً لهذه القراءة، على السلطة العامة ذات الطابع السياسي.

وخلافاً لهذه القراءة، يفرّقُ البعض بين طبيعة المكانة التي يمكن أن تتبوّأها السلطة القضائية كطرف سلبي أو إيجابي في النزاع المطروح، حيث يرى إمكانية أن تكون السلطة القضائية طرفاً سلبياً في النزاع كمدعى

عليه من طرف السلطتين التنفيذية أو التشريعية، وذلك في حالة خروجها على مقتضيات التطبيق السليم للقانون، أو تجاوز الصلاحيات الدستورية الممنوحة لها، حيث تقوم السلطتين التنفيذية والتشريعية بإخطار المحكمة الدستورية بهدف وضع حدّ لهذه الانتهاكات أو التجاوزات من قبل السلطة القضائية.

غير أنه لا يمكن تصوّر السلطة القضائية كطرف إيجابي في حال الاعتداء عليها من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث أنها لا تملك آلية الإخطار الذي يمكنّها من التأسُّس في الدعوى، إلا في حالة عدم تمسُّك المحكمة الدستورية بشرط المصلحة الشخصية في إثارة النزاع أو الخلاف في مواجهة الجهة التي قامت بإخطارها، حيث يمكن تصوّر إخطار المحكمة الدستورية لصدّ تدخّل أحد السلطتين التنفيذية أو التشريعية في مجال نطاق السلطة القضائية.

وضمن هذا الإطار، تمايزت الأنظمة الدستورية المقارنة في تبني وتطبيق فكرة شرط المصلحة في الإخطار، فمنها من اشترطها لقبول الدعوى الدستورية كالنظام المصري والعراقي، بينما يذهب إلى عدم اشتراطها النظامين الفرنسي والجزائري، ويمكن تبرير هذا المسلك بالطبيعة العامة والرسمية للجهات التي تملك حقّ الإخطار، حيث يفترض فيها أن تبادر إلى تحريك الإخطار باعتباره وظيفة دستورية تبرّرها مقتضيات المصلحة العامة.[18]

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية:

تشملُ إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية مجموعة القواعد الناظمة لكيفيات اجتماع المحكمة الدستورية، من حيث نظام مداولاتها والآجال الدستورية للفصل في الخلاف **(الفرع الأول)**، وكذلك طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف وقيمته القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اجتماع المحكمة الدستورية "نظام المداولة والآجال القانونية":

يقتضي بيان إجراءات اجتماع المحكمة الدستورية التطرّق إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلّق بتسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية، أما الثانية فتتعلق بمداولات المحكمة الدستورية وآجالها. بالنسبة لتسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية، يأخذ الإخطار شكل رسالة معلّلة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.[19]

أما ما تعلّق بمداولات المحكمة الدستورية فقد حدّدت إطارها العام المادة (194) من الدستور، بتقريرها طابع السرية على المداولات، وتحديد أجل معقول للبتّ في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية، حيث نصّت على ما يلي: "تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض الأجل إلى عشرة (10) أيام". ولا شكّ أن حصر

طلب التخفيض في رئيس الجمهورية يمثّل أحد مظاهر التميّز والتفوّق والهيمنة له في النظام الدستوري والسياسي الجزائري.

وتكون المداولة في جلسة مغلقة بحضور أعضاء المحكمة الدستورية فقط،[20] كما لا تصحّ مداولات المحكمة الدستورية إلا بحضور تسعة (09) من أعضائها على الأقل، ويتخذ القرار المعلّل بأغلبية الأعضاء الحاضرين دون المساس بأحكام المادتين (94/1) و (197/2) من الدستور،[21] وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.[22] ويتولى الأمين العام تحرير محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية[23]، ويوقّع رئيس المحكمة والأعضاء الحاضرون أصل القرار الفاصل في الخلاف، ويتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية تسجيله وحفظه وإدراجه في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتصدر القرارات معلّلة باللغة العربية خلال الآجال المحدّدة في المادتين (194) و(195/2) من الدستور، كما تلتزم المحكمة الدستورية بإرسال قراراتها إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[24]

ثانيا - طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف بين السلطات الدستورية وقيمته القانونية:

يعتبرُ موضوع القرار الفاصل في الخلاف وقيمته القانونية نواة مركزية في تحديد المركز القانوني لهذه المؤسسة الدستورية المركزية في النظام الدستوري الجزائري، من خلال مباشرة دورها التحكيمي لحلّ الخلافات الدستورية التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية في الدولة.[25]

لاحظ بعض الباحثين فراغ دستوري حول الأداة والوسيلة التي تفصل بها المحكمة الدستورية في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، بين إصدار قرار أو إبداء رأي، وهو ما يطرح إشكالية مصير الخلافات المثارة بين السلطات الدستورية، في ظلّ الربط الموضوعي الواضح في آلية الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية، وبين طلب تفسير الأحكام الدستورية بإبداء رأي حسب المادة (192/2) من الدستور الجزائري.

فلم يحدّد نص المادة (192) من الدستور **طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بين اعتباره قرار أو مجرّد رأي،** ويفسّر البعض هذا الموقف بعدم رغبة المؤسس الدستوري الخوض في تفاصيل هذه المسألة، تاركاً الأمر مفتوحاً ومتوقفاً على طبيعة موضوع الخلاف أو النزاع في حدّ ذاته، وبمعنى آخر فالاختصاص التحكيمي هو اختصاص واسع وشامل لكلّ أنواع الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية، والتي تعتبرُ بدورها أحد مظاهر النزاع بين السلطات، وعليه يجب التمييز بين حالتين:

- إذا تعلّق الفصل في الخلاف برقابة الدستورية أو رقابة المطابقة أو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، أو عدم تطابق القوانين العضوية أو النظام الداخلي لإحدى مجلسي البرلمان مع الدستور، فإن الحكم الفاصل في الخلاف يكون بموجب قرار وليس رأي، وهو ما أشارت إليه المادة (190) بقولها أن القرار هو الحكم الفاصل في الخلاف بخصوص: مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي لبرلمان.

- أما إذا تعلّق موضوع الخلاف بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور (رقابة عمودية)، كعدم امتثال إحدى السلطات لإجراء دستوري، على غرار عدم استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية، فإن الحكم الفاصل في الخلاف يكون بموجب رأي فقط للمحكمة الدستورية.[26]

إن تحديد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية يتوقّف على التكييف السليم له، فإذا كان الحكم بمثابة قرار فإنه سيكتسب القوة الإلزامية النهائية في مواجهة كلّ السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهو ما كرّسته المادة (198) من الدستور، أما إذا كان الحكم الفاصل مجرّد رأي فإن هذا لا يخرجه عن طبيعته الاستشارية غير الملزمة.

وفي الواقع، ومع صدور النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، لا يوجد أيّ لبس أو غموض فيما يخصُّ هذه المسألة القانونية، حيث تمّ الربط بين الخلافات الدستورية والقرار الذي يعتبر عمل قانوني نهائي تصدره المحكمة الدستورية للفصل في الخلاف الذي ثار بين السلطات الدستورية، وبموجب المادة (198) في فقرتها الأخيرة: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". إذن يتميز القرار بخاصيتين: الإلزامية والنهائية، فيكون واجب الاحترام من طرف السلطات الدستورية خاصة أطراف

الخلاف، والتقيّد بمضمونه بمجرّد إصداره، كما أنه غير قابل للمراجعة بأي طريق قانوني، ومحصّن من أيّ طعن.

وفي الحقيقة، أزالت المادة (14) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية هذا اللبس، وبدّدت الخلاف الحاصل حول طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، بنصّها الصريح على إصدارها قرار بعد مباشرة تحقيق في الخلاف الحاصل بين السلطات الدستورية المعنية، في أجل أقصاه (30) يوماً من تاريخ الإخطار، وطبقاً لنص المادة (16) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية يمكن لرئيس الجمهورية طلب تخفيض هذه المدة إلى (10) أيام، في حالة وجود طارئ طبقا لأحكام المادة (194) من الدستور.

كما تجدر الإشارة إلى عدم اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري لنظام رجعية القوانين بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية، وهو ما قرّرته المادة (198/4) بنصها: "إذا قرّرت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة (195) أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية".

المبحث الثاني: الإطار القانوني الضابط لدور المحكمة الدستورية في حلّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية "المنطلقات النظرية والمقاصد المؤسساتية" :

تعتبرُ مسألة إسناد دور تحكيمي للمحكمة الدستورية المستحدثة للفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية من القضايا المستجدّة في

التجربة الدستورية الجزائرية، حيث تعتبرُ سابقة نوعية في ظلّ التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 بموجب المادة (192) منه، تبعهُ إصدار النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما الباب الثاني منه بموجب المواد (13 إلى 17)، إذ لم يسبق للدساتير الجزائرية المتعاقبة أن كرّست هذا الاختصاص في محتوى نصوصها القانونية.

تعتبرُ المحكمة الدستورية المستحدثة "**مؤسسة فوق مؤسساتية**"، فهي مؤسسة مركزية مهمّتها ضمان سموّ الدستور، من خلال المساهمة في حلّ النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية،[27] ويتبلورُ دور المحكمة الدستورية ضمن هذا المجال في وظائف جوهرية تتمحورُ حول صلاحيات الضبط العضوي والوظيفي، ولعلّ أهمها وظيفة الضابط لاختصاصات السلطات العامة في الدولة، ووظيفة الضابط لسير المؤسسات الدستورية.

ينتظمُ في إطار الشروط الموضوعية الضابطة لهذا الاختصاص التحكيمي مسألة تحديد مفهوم "السلطات الدستورية" **(المطلب الأول)**، وإبراز أهم مظاهر الخلاف والنزاع الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية في ضوء التجارب الدستورية المقارنة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم السلطات الدستورية في ضوء المادة (192/2) :

اختلفت النظم الدستورية الناظمة لاختصاص المحاكم والمجالس الدستورية في موقفها من السلطات التي يمكن أن تكون محلاّ لاختصاص

هيئاتها بالفصل في الخلافات الناشئة بينها، فتنوّعت في مسلكها التأسيسي الضابط لمهمّة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، غير أنه يمكن إجمالها في اتجاهين رئيسيين سنحاول من خلالهما تحديد ماهية السلطات الدستورية التي يمكن أن ينشأ بينها الخلاف والنزاع في النظام الدستوري الجزائري، في ضوء مقاربة نص المادة (192/2) مع النظم الدستورية المقارنة، الأول ذهب إلى التوسُّع في تحديد ماهية السلطات الدستورية **(الفرع الأول)**، بينما اتجه الثاني إلى التضييق في تحديد ماهية هذه السلطات الدستورية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاتجاه الموسّع لمفهوم السلطات الدستورية:

اتجهت بعض التجارب الدستورية المقارنة، سعياً منها إلى تكريس مبدأ سموّ الدستور وكفالة احترامه، إلى التوسّع في مفهوم السلطات الدستورية التي يشملها اختصاص المحكمة الدستورية في فضّ وحلّ نزاعاتها، ووصل منهج التوسيع إلى النزاعات الطارئة بين سلطة محلية وسلطة مركزية **(أولا)**، وقد يشملُ جميع السلطات التي نصّ عليها الدستور**(ثانيا)**.

أولا - السلطات "المحلية والمركزية":

تخوّلُ بعض النظم الدستورية المقارنة محاكمها الدستورية وظيفة فضّ النزاعات بين هيئات الدولة المختلفة، ويبرزُ هذا المسلك بصورة واضحة في الدول الاتحادية، كألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا، حيث يمتدُّ

الاختصاص إلى الفصل في الخلافات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، كما نجدهُ في بعض الدول البسيطة، كما هول الحال في ألبانيا وتشكيا وسلوفاكيا واليونان وأذربيجان.[28]

وفي الواقع تبرزُ أهمية دور المحكمة الدستورية في مجال فضّ الخلافات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، من خلال مساهمتها الفعّالة في الحدّ من التوتّرات السياسية أو الحدّ من الميول الانفصالية لدى الكيانات الدستورية المستقلة، من خلال ضبط التوازن بين التقسيم العمودي للسلطات وكفالة مبدأ استقلالية السلطات المحلية.[29]

وبخصوص الوضع في الجزائر، رغم إمكانية حدوث خلاف بين السلطات المركزية والمحلية، يرى البعض أنه لا يمكن تصوّر امتداد اختصاص المحكمة الدستورية لفضّ الخلافات بين السلطات المحلية والمركزية، ومردّ ذلك ثلاثة أسباب: يتمثّل الأول في عدم معرفة النظام الجزائري هذا النوع من التضارب في الصلاحيات، والثاني يتجسّدُ في حصر الجهات المخوّلة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أما الثالث فيرتبط بخطورة منح المحكمة الدستورية هذا الاختصاص الذي من شأنه تقسيم الدولة وتفتيتها.[30]

ثانيا - سلطة منصوص عليها دستوريا:

طبقاً لهذا التوجُّه، يمتدّ دور المحكمة الدستورية ليشمل السلطات التي نصّ عليها الدستور، وأناط بها اختصاصا محدّدا من شأنه التأثير على الحقوق

والحريات، فتدخلُ في الاختصاص الانتهاكات والخروق المتعلقة بكلّ أنواع الاختصاصات وحقوق والتزامات الهيئات العليا المنصوص عليها في الدستور، كما يشملُ حالات تنازع الاختصاص بين الهيئات أو الكيانات المنصوص عليها في الدستور.[31]

إن تبنّي هذا التوجه يؤدي إلى توسيع مزدوج، فمن جهة يقودنا إلى القول بأن الخلاف الذي يمكن أن يحدث بين السلطات الدستورية يكون محلّ اختصاص المحكمة الدستورية لفضّه، ومن جهة أخرى، يؤدي إلى توسيع حق ممارسة الإخطار ليشمل رؤساء هذه الهيئات الدستورية، التي تتمثّل في النظام الدستوري الجزائري فيما يلي:

- السلطة التنفيذية ممثّلة في رئيس الجمهورية والحكومة.
- البرلمان بغرفتيه.
- مجلس المحاسبة.[32]
- السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات.[33]
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[34]
- الهيئات الاستشارية: المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للعلوم

والتكنولوجيات،[35] المجلس الأعلى للغة العربية،[36] المجمع الجزائري للغة الأمازيغية.[37]

الفرع الثاني: الاتجاه المضيّق لمعنى السلطات الدستورية:

ينصرفُ معنى السلطات الدستورية، وفقاً لهذا الاتجاه، إلى السلطات العامة الثلاث في الدولة، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وفي اتجاه آخر أكثر تضييقا، ينصرفُ مفهوم السلطات الدستورية إلى السلطات السياسية في الدولة، حيث يحصرُ الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية في السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ووفقاً لهذا المنهج، نجدُ بعض النظم الدستورية المقارنة مدّت اختصاص المحكمة الدستورية إلى كافة السلطات الثلاث بما فيها السلطة القضائية، على غرار ألمانيا التي تبنّت نظام الرقابة المطلقة على كافة قرارات المحاكم لفحص التطبيق السليم للقانون ودستوريته،[38] بينما تتصدّى المحكمة الدستورية في البينين والسنغال للتدخلات غير الشرعية على السلطة القضائية من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولكلّ ما يؤثر على السير العادي للسلطة القضائية، مؤسسةً موقفها على خرق مبدأ الفصل بين السلطات.[39]

وبالرجوع إلى المشروع التمهيدي لتعديل الدستور (ماي 2020) تحت عنوان (العدالة الدستورية) "ضمان سموّ الدستور"، يمكن فهم مبرّرات تقرير

هذا الاختصاص التحكيمي، حيث ذكرت اللجنة في تقريرها التالي: "من أجل ضمان احترام الحدود التي رسمها الدستور للسلطتين التشريعية والتنفيذية، ارتأت تخويل المحكمة الدستورية سلطة الفصل في الخلافات الممكن حدوثها بينهما".

من سياق هذا التقرير يمكن القول أن الحصر منصبّ على الخلافات الممكن حدوثها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما يتناقض ظاهرياً مع صياغة المادة (192/2) التي استعملت مصطلح "السلطات الدستورية" الذي يوحي إلى السلطات العامة الثلاث.

ومن جهة ثانية، وفي ظلّ النظام الدستوري الجزائري، وبسبب حصر مجال الإخطار في السلطتين التنفيذية والتشريعية بموجب المادة (193) من التعديل الدستوري لعام 2020، فمن غير المتصوّر إمكانية أو قدرة السلطة القضائية التصدي للاعتداءات الواقعة عليها من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو وضع حدّ للانتهاكات والخروقات التي تطالها، لهذا السبب وتأسيساً على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، يرى البعض ضرورة توسيع مجال الإخطار ليشمل السلطة القضائية، ممثّلة في رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.[40]

وفي ضوء ما سبق، يمكن ملاحظة تفوّق السلطة التشريعية في ممارسة حقّ الإخطار، من زاوية تعدّد الجهات التي يمكنها مباشرته مقارنة

مع السلطة التنفيذية، كما نُسجّل استبعاد تمثيل السلطة القضائية على مستوى المحكمة الدستورية.

فاستنادا إلى المادة (193) من الدستور تتعدّدُ الجهات التي لها حق ممارسة حق الإخطار في إطار السلطة التشريعية كالتالي: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أربعون (40) نائبا من الغرفة الأولى، أو خمسة وعشرون (25) عضوا من الغرفة الثانية، مقارنة بجهات السلطة التنفيذية التي تتمثّل في: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

وفي الحقيقة، بالنظر لطبيعة النظام السياسي الجزائري، وفحص هندسة مؤسساته الدستورية في صلب الوثيقة الدستورية، يعتبرُ هذا التفوّق شكلي وظاهري، لجملة من الاعتبارات القانونية والحزبية والسياسية، غير أنه، استثناءا، تبرزُ أهمية هذا التفوّق، ولو نسبياً، في حالة فوز أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية في الانتخابات التشريعية، وقيامها بتشكيل حكومة، وهو ما يزيدُ من فرضية الاختلاف والتنازع بين قطبيّ السلطة التنفيذية، ومن هنا يتّضحُ مغزى ومبرّرات الدور المنوط بالمحكمة الدستورية في مجال الفصل في الخلافات التي تنشبُ بين السلطات الدستورية، وتتضح قيمته القانونية ويبرزُ وزنه السياسي.

وبالرجوع إلى المادة (193) من الدستور نلاحظُ استبعاد السلطة القضائية من ممارسة حقّ الإخطار سواء بقضائها العادي أو الإداري، كما

لا يمكن القول بتمثيلها غير المباشر من طرف رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء،[41] وهي الفرضية التي تتعارضُ مع مبدأ الفصل بين السلطات، وتتعارضُ مع فلسفة قواعد العدالة التي ترفضُ أن يمثّل شخص سلطتين مختلفتين في آن واحد، ويزدادُ الأمر تعقيداً إذا ثار الخلاف بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

وفي المقابل، يمكن تصوّر قيام خلافات دستورية بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى في عدّة مسائل، لعلّ أبرزها إشكالية عدم تنفيذ السلطة التنفيذية للأحكام القضائية، أو في حالة تشكيل لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.[42]

المطلب الثاني: طبيعة ومظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية:

تتمثّل وتتجسّدُ مظاهرُ الخلاف بين السلطات الدستورية، وفقاً للتجارب الدستورية المقارنة، في صورتين أساسيتين هما: ضبط اختصاص السلطات العامة مع الدستور من خلال ما يسمى **الرقابة العمودية (الفرع الأول)**، وضبط الاختصاص بين السلطات العامة فيما بينها من خلال ما يسمى **الرقابة الأفقية (الفرع الثاني)**، وفي ضوء هذا التأصيل يمكن رصد أهم حالات الخلاف التي قد تحدثُ بين السلطات الدستورية في الجزائر.

الفرع الأول: الرقابة العمودية في مجال حلّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية:

تتمثّلُ الرقابة العمودية في ضبط اختصاص السلطات مقارنةً مع الدستور، والسهر على حسن سيرها ضمن قواعد وأسس الدستور، والتأكّد

من سعيها لاحترام الدستور حمايةً للنظام الدستوري القائم، وتتجسّدُ بصورة خاصة في حالة التنازع حول الاختصاص أو تجاوزه، حيث يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية من أجل توضيح وتحديد اختصاصات معيّنة، وضبط معالم وحدود صلاحيات مختلف السلطات بمقتضى الدستور، وفي الحقيقة يتحكّم في طبيعة الخلاف، كمّاً ونوعاً، طبيعة النظام السياسي بصفة عامة، وطبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بصفة خاصة، في ظلّ النظام المزدوج "الانسجام أو التعايش" المستحدث بموجب المادة (103) من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020.

وفي هذا الإطار، مارست المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا الرقابة العمودية بمناسبة احتجاج الأحزاب السياسية المعارضة على قيام رئيس الجمهورية في عام 2011 بتمديد عهدة رئيس قضاة المحكمة الدستورية، وقامت بالطعن في هذا الإجراء أمام المحكمة الدستورية، التي فصلت بالإجماع بعدم دستوريته، حيث يندرجُ هذا الإجراء ضمن الاختصاص الحصري للبرلمان الجنوب الإفريقي، وتمّ فعلاً نقل القرار بشأن التمديد للبرلمان.[43]

وفي النظام السياسي الجزائري نسجّل حادثة مشابهة لها نسبياً، عندما لم يستخلف رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري المنتهية عهدته في مارس 2001، إلى غاية أفريل 2002، وهو ما يمثّل خرق وانتهاك دستوري بتجاوز لمدة العضوية المقرّرة بـ (06) سنوات بسنة كاملة، ولم يتحرّك المجلس الدستوري للتصدي لهذا الخرق، بسبب عدم إمكانية تحرّكه آلياً

وذاتياً، وبسبب حصر مجال الإخطار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية المتوافقتين سياسياً.[44]

الفرع الثاني: الرقابة الأفقية لحلّ الخلافات بين السلطات الدستورية :

تتمثّلُ الرقابة الأفقية التي تباشرها المحكمة الدستورية لحلّ وفضّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية بتجسُّدها كحارس للحدود المرسومة بين السلطات في مجال الصلاحيات الدستورية المخوّلة لها، حيث تسهرُ على تجسيد احترام التوزيع المرن والمتوازن للصلاحيات الدستورية ضمن نطاق مبدأ الفصل بين السلطات، ويمكن التمييز بين الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين سلطات دستورية مختلفة، وتلك التي تنشأ بين مؤسسات السلطة الدستورية الواحدة.

ومن هذا المنظور، لا يمكن للسلطتين التنفيذية والتشريعية تجاوز نطاق وحدود مجالات التشريع المخصّصة لهما دستورياً، لذلك اعتمد الدستور الجزائري نظام الرقابة الإجبارية على دستورية القوانين، بما فيها النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه، وكذا القوانين العضوية.[45] وضمن هذا المجال، للمجلس الدستوري الفرنسي تجارب رائدة في مجال رقابة مجال القانون والتنظيم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك للقاضي الدستوري الاسباني بمناسبة الفصل في النزاع بين السلطتين التشريعية والقضائية.

ومن جهة أخرى، يمكن أن ينشأ الخلاف والنزاع داخل السلطة الدستورية الواحدة، خاصةً في الأنظمة التي تقوم على مبدأ ازدواجية

السلطات، على غرار المؤسس الدستوري الجزائري الذي هندس نظامه على مبدأ ازدواجية السلطات بأبعادها الثلاث وعلى كافة المستويات، حيث نجد على مستوى السلطة التنفيذية ثنائية رئيس الجمهورية والحكومة، ونجد نظام الغرفتين على مستوى البرلمان، ونظام الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري على مستوى السلطة القضائية.

غير أنه، تزداد أهمية نشوب خلاف بين قطبي السلطة التنفيذية في حال أفرزت الانتخابات البرلمانية أغلبية في غير صالح الأغلبية الرئاسية، حيث يلجأ رئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية من أجل وقف توغّل أو تغوّل أو تدخّل رئيس الجمهورية في صلاحياته أو صلاحيات الحكومة المنبثقة من الأغلبية البرلمانية، وهنا يبرزُ الدور الفاصل والحاسم للمحكمة الدستورية من أجل حلّ وفضّ التنازع والخلاف، ووضع حدّ للخرق والانتهاك، وإضفاء التوازن المؤسساتي بين قطبي السلطة التنفيذية في مرحلة التعايش.

وفي ضوء المادة (192) من الدستور، وكذلك المادتين (13) و(14) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، نجد أنّ هذه النصوص لم تحدّد طبيعة الخلافات الدستورية التي يمكن أن تثور بين السلطات الدستورية، ولم تشر إلى مظاهرها أو نطاقها، حيث نلاحظ إعادة الصياغة الحرفية للنص الدستوري، دون تفصيل أو بيان لمعالم وملامح ومجالات تطبيق نص المادة (192) من الدستور.[46]

ويمكنُ تفسير هذا المنهج بصعوبة تحديد طبيعة تلك الخلافات، وعدم إمكانية حصر نطاقها ومجالها، بالنظر للعلاقات الكثيرة المتعدّدة والمعقّدة والمتشعّبة والمتداخلة بين السلطات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، واستحالة ضبطها في إطار إجرائي محدّد، أو حصرها في قالب موضوعي معيّن، ولكن عموماً، وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظلّ الدستور الجزائري، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجالات أساسية، تتمثّل في: التشريع، الرقابة، الاستشارة، كالتالي:

الاختلاف في المجال التشريعي: يمكن رصد العديد من الحالات على سبيل المثال: عدم قبول اقتراح قانون أو تعديله بناء على طلب البرلمان متعلّق بتخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية،[47] عدم تطبيق الحكومة للقوانين أو تقاعسها أو تجاوزها وانتهاكها لتلك القوانين،[48] عدم مصادقة البرلمان على القوانين الاستعجالية[49] ... الخ.

الاختلاف في مجال الرقابة: وتتجسّدُ في عدم امتثال الحكومة لالتزاماتها الدستورية بالخضوع للرقابة البرلمانية بمختلف صورها كالأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق.[50]

الاختلاف في المجال الاستشاري: نصّ الدستور الجزائري على وجوب أخذ رئيس الجمهورية الاستشارة من رئيسي غرفتي البرلمان في الكثير من الحالات، خاصة في الحالات الاستثنائية.[51]

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية التونسية فقد نصّ دستورها لعام 2022 بموجب الفصل (76) على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في تنازع الاختصاص بين رأسي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة).

وفي الواقع، يمكن تصوّر دور مهم وحاسم للمحكمة الدستورية في حلّ الخلافات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمن إطار المجال التشريعي والرقابي والاستشاري، في حالة وصول أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، وهو ما سيضعفُ من المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية المتحكّم الفعلي بدواليب السلطة، لا سيما في حالة وجود أغلبية برلمانية مواليه له.

إن طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على فرضية مزدوجة في مجال تشكيل الحكومة، المتوقّفة على طبيعة الأغلبية البرلمانية التي ستفرزها الانتخابات التشريعية، يزيد من أهمية دور المحكمة الدستورية كصمّام أمان لضبط عمل السلطات الدستورية في فترة الأزمات الدستورية العميقة والاستقطابات السياسية الحادّة، ولا شكّ أن هذا الأمر يضعُ مصداقية وفعالية المحكمة الدستورية أمام امتحان عسير وحقيقي في مواجهة السلطات العامة، وأمام الشعب الذي يتطلّع إليها باعتبارها المؤسسة الضامنة للنظام الدستوري.

وفي الحقيقة، يقعُ موضوع الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية بالفصل بين خلافات السلطات الدستورية في قلب فلسفة القانون الدستوري،

فهو يستقطبُ العديد من موضوعات القانون الدستوري: (السلطة، الشرعية، المشروعية، الاستقرار، مبدأ الفصل بين السلطات، التعددية، التحول الديمقراطي، العدالة الدستورية...)، كما يشكّل الموضوع مسألة مركزية في علم السياسة عموماً، وبمعنى نوعي حقيقي وعميق، فهو يكوّن أحد محاور دراسات: (التنمية السياسية والتطور الديمقراطي، المشاركة، الاستقرار، النخبة، القيادة، التعايش السياسي، التوازن بين السلطات السياسية ...).

خاتمة:

تولّد من رحم التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 مؤسسة دستورية جديدة ونمط متميّز في سبيل تكريس العدالة الدستورية، وتجسيد دولة الحقّ والقانون، حيث أسّس لمحكمة دستورية متعدّدة الاختصاصات والمهام، ولعلّ أبرزها، من زاوية حماية مبدأي المشروعية والشرعية وتحصين مبدأ الفصل بين السلطات، اختصاص حلّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، هذا الاختصاص من شأنه تحقيق الأمن القانوني والتوازن بين السلطات، غير أنه أفرز إشكاليات معتبرة على المستويين الإجرائي والموضوعي على حدّ سواء، كما أنه سيواجه تحدّيات كبيرة على المستوى التطبيقي.

فعلى **المستوى الإجرائي** أثار هذا الاختصاص إشكالية طبيعة آلية تحريك المحكمة الدستورية عن طريق نظام الإخطار الدستوري، تفرّع عنه

مدى إمكانية امتناع المحكمة الدستورية عن البتّ في النزاع بحجة انتفاء المصلحة للسلطة الدستورية التي مارست حقّها في الإخطار، وصولاً إلى تحديد القيمة القانونية للحكم الفاصل في الخلاف، ومدى قوّته الإلزامية في مواجهة السلطات الدستورية.

وعلى **المستوى الموضوعي** أفرز هذا الاختصاص تحديد مفهوم السلطات الدستورية التي يمكن أن يثور بينها الخلاف من حيث صفتها وطبيعتها، حيث تعدّدت المواقف في النظم الدستورية المقارنة بين موسّع ومضيّق لمفهوم السلطات الدستورية، أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد اتجه إلى حصرها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، باعتبارهما السلطتين الأكثر تأثيراً في الحياة العامة، والأكثر تفاعلاً في النظام السياسي الجزائري.

وفي الحقيقة، رغم التسليم بالدور المحوري والوظيفة الحيوية للمحكمة الدستورية في مجال حلّ الخلافات بين السلطات الدستورية، من أجل تكريس عدالة دستورية حقيقية وإتمام بناء صرح دولة المؤسسات، من خلال تحديد قواعد التفاعل بين السلطات الدستورية وضبط أسس التوازن بينها، تجسيداً لمبدأي الشرعية والمشروعية وصيانة لمبدأ سموّ الدستور، وإصباغ الشرعية على أعمال السلطات الدستورية، إلا أنه محاط ببعض العراقيل الشكلية والعقبات الموضوعية، التي تمحورت أساساً حول تقييد حقّ الإخطار، وحصره في سلطتين يغلبُ عليهما الطابع السياسي، وتحكُّم الاعتبارات السياسية في قراراتها وأعمالها.

لهذه الاعتبارات، تقتضي ضرورة جدّية ونجاعة وفعالية أداء المحكمة الدستورية في مجال فضّ الخلافات الدستورية، واستناداً إلى مبدأ التوازن والمساواة بين السلطات العامة، توسيع مجال الإخطار ليشمل السلطة القضائية، ممثّلة في رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، بالإضافة إلى رؤساء المؤسسات الدستورية الهامّة التي لها حركية فعلية في الحياة الدستورية والسياسية في الدولة، على غرار مجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي مقابل هذا الاعتبار، برز على مستوى بعض النظم الدستورية المقارنة تخوّف عميق وجدل كبير حول إشكالية توغّل وتغوّل المحكمة الدستورية على السلطتين التنفيذية والتشريعية، من خلال سلطاتها الكبيرة في حالة توسيع مجال الإخطار، واحتمال خروجها عن الأهداف الدستورية المنشودة كحارسة للنظام الدستوري.

ومع ذلك يرى البعض، بناء على التجربة الدستورية الجزائرية، ضرورة منح المحكمة الدستورية سلطة التحرّك التلقائي في الحالات الاستثنائية، لا سيما في حالة الانسداد السياسي بين السلطات العامة، في ظلّ الأزمات الدستورية أو التوترات السياسية التي تعرقل السير الحسن والمنتظم للسلطات الدستورية.

غير أنّ الوضع في النظام الدستوري الجزائري من شأنه تبديد هذه المخاوف، وحسم ذلك الجدال، بفعل القواعد القانونية الناظمة للمحكمة الدستورية، والتي من شأنها تهذيب أدائها وتأطير عملها، وتُوازن مواقفها، حيث كرّس التعديل الدستوري لعام 2020 جملة من القيود التي من شأنها الحدّ من احتمال التعسّف أو الانحراف في استعمال السلطة، من خلال ضمان مشاركة السلطات الدستورية في عضوية المحكمة الدستورية، وتأقيت مدّة العضوية، واليمين الدستورية التي لها وازع ديني وخلقي عميق في شفافية ونزاهة عملها.

كما أثيرت مسألة طبيعة ونطاق الخلافات التي قد تثورُ بين السلطات الدستورية، حيث يرى البعض ضرورة تحديد طبيعة ونطاق الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وبذلك تتبيّن معالم وحدود تطبيق المادة (192) من الدستور.

وفي الحقيقة، لقد تحدّد الإشكال المركزي الذي تناولته هذه الدراسة في الوقوف عند تحليل أثر التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 على العلاقة والتوازن بين السلطات الدستورية، من خلال الدور التحكيمي المستجدّ المقرّر للمحكمة الدستورية، وتفرّع عن هذا الإشكال العديد من الأسئلة الفرعية الجديرة بالدراسة.

ولا شكّ أن استجلاء معالم حماية النظام الدستوري وتكريس السير الحسن للمؤسسات الدستورية، من خلال الاختصاص التحكيمي

للمحكمة الدستورية، يقتضي بالضرورة استقراء القرارات الصادرة عنها، والبحث في حيثياتها عن مكامن حرصها على سموّ الدستور، وهو ما يستدعي قراءة تحليلية لحصيلة المحكمة الدستورية وفق معايير موضوعية وزمنية معقولة، بالاستناد على معايير دولية في ضوء تجارب الأنظمة الدستورية العريقة.

وفي الواقع، انطلاقاً من المقاربة التي تنتهجُ قاعدة تتبّع واقعية النصّ الدستوري عبر رصد تفاعلاته مع الواقع السياسي، والوقوف على حال ومآل التطبيق الدستوري الذي تصبغهُ الفواعل السياسية في النظام السياسي الجزائري، يمكنُ القول أن مشوار تجسيد دولة الحقّ والقانون في إطار عدالة دستورية فعلية لا زال طويلاً للحكم على مدى فعلية ودرجة فعالية المحكمة الدستورية في مجال حلّ الخلافات بين السلطات الدستورية، ومن المجازفة الأكاديمية الحكم أو تقييم هذه المؤسسة الفتية بعيداً عن الاسقاطات العملية للقواعد النظرية الحاكمة لها وفق معايير موضوعية وزمنية معقولة، في سياق تحديد مكانتها بين السلطات الدستورية الفاعلة في النظام السياسي الجزائري.[52]

الهوامش:

* عنوان المقال مترجم إلى اللغة الإنجليزية.

** عنوان المقال مترجم إلى اللغة الفرنسية.

1 - جمع المؤسس الدستوري بين أسلوب التعيين والانتخاب في عضوية المحكمة الدستورية، آخذا بعين الاعتبار فكرة التكامل والتناسق بين الفقيه الدستوري والقاضي المتمرّس ورجل الدولة الملم بآليات تسيير مؤسسات الدولة، وهو ما يعتبر حرصاً منه على نجاعة عمل المحكمة الدستورية.

2 - نظّم المؤسس الدستوري الجزائري أحكام وقواعد المحكمة الدستورية كأحد مؤسسات الرقابة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 في الفصل الأول من الباب الرابع من دستور 1996 ضمن المواد (185-198).

3 - كايس شريف، قرارات وآراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، ديسمبر 2023، ص 142.

4 - بن معمر سفيان، مبدأ التداول على السلطة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 405.

5 - المواد من (185) إلى (198) من الدستور الجزائري لعام 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 سبتمبر 2020، (ج ر، العدد 82)، المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020.

6 - القانون العضوي رقم (22-19) مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، (ج ر، العدد 51)، صادرة بتاريخ 2 محرم عام 1443 ه الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022 م.

7 - النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 (ج ر، العدد 04) الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 جانفي سنة 2023.

8 - بن معمر سفيان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية " مقاربة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 19، العدد 3، 2024، ص 450.

9 - بن معمر سفيان، المرجع نفسه، ص 447.

10 - كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية، العدد (02)، 2003، ص 06.

11- كايس شريف، الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مؤلف جماعي حول القانون العضوي 16/18 مؤرخ في 2018/09/02، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2020، ص 58.

12 - تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر صيغة جديدة ومقاربة دقيقة من شأنها التعبير عن حقيقة أداء المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، حيث جاء عنوان الباب الثالث " تنظيم السلطات والفصل بينها" الذي احتوى ثلاثة فصول تخلّت عن الاصطلاحات المعتمدة قبل التعديل الدستوري الأخير، حيث جاءت كالتالي : الفصل الأول رئيس الجمهورية بدلا من السلطة التنفيذية، الفصل الثاني الحكومة، الفصل الثالث البرلمان بدلا من السلطة التشريعية، الفصل الرابع القضاء بدلا من السلطة القضائية.

13 - يحتل رئيس الجمهورية المكانة الأولى بين السلطات الأخرى، حيث تناوله المؤسس الدستوري الجزائري في الفصل الأول تحت عنوان "رئيس الجمهورية" من الباب الثالث "تنظيم السلطات والفصل بينها، بموجب المواد (84 إلى 102) من الدستور الجزائري.

14 - المادة (103) من التعديل الدستوري لعام 2020.

15 - المادة (187) من التعديل الدستوري لعام 2016، والمادة (193) من التعديل الدستوري لعام 2020.

16 - بن معمر سفيان، مبدأ التداول على السلطة، المرجع السابق، ص 414.

17 - بن معمر سفيان، المرجع نفسه، ص ص 413-414.

18 - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فضّ الخلافات الناشة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص1002-1003.

19 - المادة(13) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

20 - المادة (48) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

21 - المادتين (47) و (48) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

22 - المادتين(17) و (48) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

23 - المادة (49) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

24 - المواد (52-53-54) من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

25 - كايس شريف، قرارات وآراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 161.

26 - بركات مولود، المرجع السابق، ص ص 1005-1006.

27 - كايس شريف، قرارات وآراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

28 - إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية (قراءة قانونية تاريخية مقارنة)، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج المواطنة والشرعية في العالم العربي، 2020، ص 95.

29 - هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوربية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، ص ص 22-32.

30 - بركات مولود، المرجع السابق، ص 1009.

31 - وفي ألمانيا، نظرا لسعة المواضيع التي يمكن أن تكون محلاّ لنزاع دستوري، فإنه يلاحظ كثرة الجهات المخوّل لها صلاحية تحريك المحكمة الدستورية، حيث نجد كلّ من: رئيس الجمهورية، الجمعية الفدرالية، الحكومة الفدرالية، المستشار الفدرالي، وزير المالية الفدرالي، لجان التحقيق البرلمانية، بعض أعضاء الأحزاب الممثلة في الجمعية الفدرالية، رئيس الجمعية الفدرالية، المجلس الفدرالي. أنظر: بركات مولود، المرجع السابق، ص ص 1009-1010.

32- المادة (199) من الدستور الجزائري.

33- المواد (200 إلى 203) من الدستور الجزائري.

34- المادتين (204- 205) من الدستور الجزائري.

35- المواد (206 إلى 2018) من الدستور الجزائري.

36- المادة (03) من الدستور الجزائري.

37- المادة (04) من الدستور الجزائري.

38- لمزيد من التفصيل أنظر: أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002. ص ص195-197

39- كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص ص 34-35.

40- بركات مولود، المرجع السابق، ص 1012.

41- بركات مولود، المرجع السابق، ص 1012.

42- المادة (159) من الدستور الجزائري.

43- سوجيت شودري وآخرين، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية الديمقراطية لانتخابات، 2014، ص 25.

44- بركات مولود، المرجع السابق، ص 1014.

45- كايس شريف، دور المحاكم الدستورية الافريقية في حماية النظام الدستوري، مداخلة مقدمة إلى أشغال اليوم الدراسي حول: المؤسسات في القضاء الدستوري، 05 ماي 2016، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الدستورية، منشور بمجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص ص 193-194.

46 - يطرحُ منهج (النقل الحرفي للنص الدستوري إلى النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية) مدى اعتباره مخالف ومناف للسياسة التشريعية، واعتداء على مجال قانوني خارج عن الاختصاص.

47 - المادة (147) والمادة (2/148) من الدستور.

48 - المادة (3/112) من الدستور.

49 - المادة(1/119) من الدستور.

50 - المواد (158 إلى 160) من الدستور الجزائري.

51 - المواد : (97، 98، 99، 100) من الدستور الجزائري.

52 - بن معمر سفيان، المرجع السابق، ص 420.

المصادر والمراجع :

أ)- الكتب :

1- إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية (قراءة قانونية تاريخية مقارنة)، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج المواطنة والشرعية في العالم العربي، 2020.

2- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.

3- كايس شريف، الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مؤلف جماعي حول القانون العضوي 16/18 مؤرخ في 2018/09/02، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2020.

4- سوجيت شودري وآخرين، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، 2014.

5- هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوربية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، (د س ن).

ب)- الرسائل الجامعية :

1- بن معمر سفيان، مبدأ التداول على السلطة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

ج)- المقالات :

1- بن معمر سفيان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية " مقاربة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 19، العدد 3، 2024، ص 429-452.

2- بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فضّ الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص996-1019.

3- عبد الرحمن بن كرارة، القضاء الدستوري في الدستورانية المغاربية ما بعد الربيع العربي، دراسة مقارنة لتجارب المغرب وتونس والجزائر، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 20، أغسطس، 2023، ص ص 36-61.

4- كايس شريف، دور المحاكم الدستورية الافريقية في حماية النظام الدستوري، مداخلة مقدمة إلى أشغال اليوم الدراسي حول: المؤسسات في القضاء الدستوري، 05 ماي 2016، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الدستورية، منشور بمجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص ص190-232.

5- قرارات وآراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 3، ديسمبر 2023، ص ص141-168.

6- كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص ص 25-42.

د)- النصوص القانونية :

1- الدستور الجزائري لعام 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 سبتمبر 2020، (ج ر، العدد 82)، المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020.

2- القانون العضوي رقم (22-19) مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، (ج ر، العدد 51)، صادرة بتاريخ 2 محرم عام 1443 ه الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022 م.

3- النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 (ج ر، العدد 04) الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 يناير سنة 2023.